

وإذ راكا منها لاستمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المضطهدين بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية فضلا عن ناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وكذلك لا سرهم ،

وإن يساورها القلق لما تقوم به حكومة أفريقيا الجنوبية من اضطهاد للأشخاص الذين يقدمون مساعدة إنسانية لضحايا الفصل العنصرى ،

١- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؛

٢- وتناشد مرة أخرى الدول كافة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والأفراد تقديم التبرعات السخية إلى هذا الصندوق الاستئماني لتمكينه من تلبية الحاجات المتزايدة ؛

٣- وتوجه نداء جديدا بتقديم التبرعات المباشرة السخية إلى المنظمات الخيرية العاملة على إغاثة ومساعدة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٤- وتأذن لمجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية في أن يوفد ممثلا من المقرر للدخول في محادثات اعلامية ، وفقا لمقتضى الحاجة ، مع المنظمات الخيرية المعنية ، ولا سيما تلك التي تتلقى المنح من الصندوق الاستئماني ؛

٥- وترجو الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لمضاعفة نشر المعلومات بشأن ضرورة إغاثة ومساعدة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٩٦٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٥ (إلدورة ٢٦)

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية

ألف

الحظر المفروض على الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المهنية بالفصل العنصرى (٧) ، والرسالة المؤرخة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، التي ارسلها رئيس اللجنة الخاصة الى رئيس الجمعية العامة (٨) ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الذى تدعو فيه جميع الدول الى اتخاذ خطوات فورية بغية التنفيذ التام لاحكام قرار مجلس الامن ٢٨٢ (١٩٧٠) الصادر في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ والداعي الى تشديد الحظر المفروض على تصدير الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار تعزيز القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لافريقيا الجنوبية ،

وان تلاحظ ان افريقيا الجنوبية لا تزال تتلقى من بعض الدول الاعضاء معدات عسكرية ومساعدات تقنية وسواها لمنع مثل هذه المعدات ، وذلك خلافا للحظر المفروض على الاسلحة ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥) ؛

٢- وتعلن ان الحظر المفروض على تصدير الاسلحة الى افريقيا الجنوبية لا ينطوى على اى تمييز بين الاسلحة الموجهة الى الدفاع الخارجى والاسلحة الموجهة الى القمع الداخلى ؛

٣- وتأسف لاعمال تلك الحكومات التي قد قدمت بنفسها ، او سمحت لشركات مسجلة في بلدانها بان تقدم ، المساعدة من اجل تعزيز القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لافريقيا الجنوبية ، مخالفة بذلك الحظر المفروض على الاسلحة ؛

٤- وتطالب الى جميع الحكومات ان تطبق تطبيقا تاما الحظر المفروض على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٥- وتناشد على وجه الاستعجال جميع المنظمات القومية والدولية ان تعمل على تشييط وشجب كل تعاون عسكري مع افريقيا الجنوبية وعلى تأمين تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بفرض الحظر على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢

(A/8422/Rev.1) .

(٨) الوثيقة A/SPC/145 ، وللإطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق

الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشريين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10354 .

٦- وتدعو مجلس الامن الى النذر في الحالة في ضوء التقارير والرسائل الموجهة اليه من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٩) ، وفي ضوء هذا القرار ، بغية تأمين قيام الدول جميعا بتنفيذ قرار المجلس ٢٨٢ (١٩٧٠) تنفيذا تاما ؛

٧- وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى الاضطلاع بدراسة شاملة عن التعاون العسكري مع افريقيا الجنوبية من جانب الحكومات والمؤسسات الخاصة والمساعدات العسكرية التي تقدمها اليها ، ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

باء

المواد التعليمية عن الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ينبغي ان تتخذ فرصة لزيادة التشديد على الجهود الرامية الى تنوير المجتمع الدولي عن شروط الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية ، وعن دور الامم المتحدة في هذه القضية ،

واقترنا عليها بالدور الخاص الذى ينبغي ان يؤدىه التعليم في اطار الجهود الدولية الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى والاشكال الاخرى للتمييز العنصرى ،

وان ترى الدور الهام الذى تستطيع ان تؤدىه منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مثل هذه القضية ،

وان تثني على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لنشاطاتها في سبيل نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، مع الاهتمام خاصة بآثاره في ميدان التربية والعلوم والثقافة ،

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) ويار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧١ ، الوثيقتان S/10190 و S/10201 ؛ والمرجع نفسه ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقتان S/10354 ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ • (A/8422/Rev.1)

وإن تحديث علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٠) ، لا سيما ما ورد فيه بشأن المشاورات التي أجرتها مع الحركات المناهضة للفصل العنصرى ، ومع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن ضرورة اعداد مجموعة مواد تعليمية عن الجنوب الافريقي ، وإن تلاحظ مع الارتياح ما تبديه مؤسسات التعليم وسواها من اهتمام متزايد بالمواد التعليمية المراد بها تنوير طلابها عن شرور الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

١- تثني على الاقتراح الرامى الى اعداد مجموعة مواد تعليمية عن التمييز العنصرى والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

٢- وترجو من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعداد مجموعة المواد التعليمية المشار اليها ، لكي يتسنى للجان القومية التابعة لها الاقتباس منها ، ولكي يتسنى توزيعها على مؤسسات التعليم ؛

٣- وترجو كذلك من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تنظر في امر انتاج الافلام والمواد السمعية البصرية عن الفصل العنصرى ، مع توجيه اهتمام خاص الى آثاره الضارة في ميدان التربية والعلوم والثقافة ؛

٤- وتدعو جميع المعنيين الى مد يد التعاون التام الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتأمين الاستفادة على اوسع نطاق ممكن من المواد التي تعدها .

الجلسة العامة ١٩٩٧

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

جيم

برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم

٢٢ (A/8422/Rev.1) •

ان تحريض علماء مع التقدير بالاعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٧١ (الدورة ٢٥) الصادر في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،
وان ترى وجوب بذل جهود جديدة لمضاعفة العملة الدولية لمكافحة الفصل العنصرى ،

وان تعتمد برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، الوارد في تقريرها (١١) ،
تأذن للجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بالقيام في حدود الاعتماد الذى سيدرج لهذا الغرض في الميزانية ، بما يلي :

(أ) ايفاد ممثلين او وفود ، وفقاً لمقتضى الحال ، للاشتراك في المؤتمرات الدولية المعنية بمشاكل الفصل العنصرى ؛

(ب) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وكذلك مع الحركات المناهضة للفصل العنصرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحملة ضد الفصل العنصرى

الجلسة العامة ١٦٩٧

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

دال

الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ما آلت له الدول الاعضاء على نفسها بمقتضى المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة من تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ،

وان تذكر ايضا مطالبتها لجميع الدول والمنظمات الرياضية التومية والدولية ان توقف المباريات مع الفرق الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التي يختاره اعضاؤها وفقاً لسياسة الفصل العنصرى ،

وان تذكر ان سنة ١٩٧١ قد سميت السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وتقرر الاحتفال بها باسم الكفاح المتعاضم ضد التمييز العنصرى بجميع اشكاله ومظاهره وباسم التضامن الدولى مع اولئك الذين يكافحون ضد العنصرية ،

- ١- تعليّن عن مساندةها المطلقة للمبدأ الاولمبي الذي يقضي بعدم السماح باى تمييز على أساس العنصر او الدين او الانتماء السياسي ؛
- ٢- وتؤكد ان الجدارة ينبغي ان تكون المعيار الاوحد للاشتراك في النشاطات الرياضية ؛
- ٣- وتدعو رسمياً جميع المنظمات الرياضية القومية والدولية الى التمسك بالمبدأ الاولمبي القاضي بعدم التمييز ، والى التثبيط عن الاشتراك في المناسبات الرياضية التي تنظم بشكل ينطوى على انتهاك لهذا المبدأ والامتناع عن دعمها ؛
- ٤- وتطلب الى جميع الرياضيين الامتناع عن الاشتراك في اى نشاطات رياضية تقام في بلد تقضي سياسته الرسمية بالتمييز العنصرى او الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ؛
- ٥- وتحث جميع الدول على تعزيز التزام المبدأ الاولمبي القاضي بعدم التمييز ، وعلى تشجيع منظماتها الرياضية على الامتناع عن دعم المناسبات الرياضية التي تنظم بشكل ينطوى على انتهاك لهذا المبدأ ؛
- ٦- وتطلب الى المنظمات الرياضية القومية والدولية والسى الجمهور رفض منح اى شكل من اشكال الاعتراف لاي نشاط رياضي يحرم من الاشتراك فيه ، او يخضع لاي تمييز فيه ، اى اشخاص على اساس العنصر او الدين او الانتماء السياسي ؛
- ٧- وتشجب تصرفات حكومة افريقيا الجنوبية الرامية الى فرض التمييز العنصرى والعزل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ؛
- ٨- وتلاحظ مع الاسف ان بعض المنظمات الرياضية القومية والدولية لا تزال تجرى مباريات مع فرق رياضية من افريقيا الجنوبية اختيرت للالعاب الدولية نتيجة مسابقات حرم من الاشتراك، فيها الاشخاص الذين تتوفر فيهم جميع المؤهلات سوى اعتبار واحد هو العنصر او اللون او النسب او الاصل القومى او السلالي ؛
- ٩- وتثني على تلك المنظمات الرياضية القومية والدولية التي ساندت الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ؛
- ١٠- وترجو جميع الدول ان تحث منظماتها الرياضية القومية على العمل وفقاً لهذا القرار ؛
- ١١- وترجو الامين العام القيام بما يلي :
 - (أ) استرعاء نذر المنظمات الرياضية الدولية الى هذا القرار ؛
 - (ب) اعلام اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، تباعاً ، عن تنفيذ هذا القرار ؛
 - (ج) تقديم تقرير بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

هـ

انشاء * البانتوستانات"

أن الجمعية العامة ،

ان تذكر قرارها ١٠٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٦ ،
الذي اعلنت فيه أن المصالح العليا للانسانية تقتضي بالانتهاء الفوري للاضطهاد والتمييز العنصريين ،
وقرارها ٣٩٥ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الذي رأيت فيه ان كل
سياسة تقوم على " العنصرية " (ابرتهايد) لا بد وان تكون مستندة على مذاهب التمييز
العنصري ،

وان تذكر ايضا قرارها ٦١٦ باء (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،
الذي اعلنت فيه أن أفضل ضمان ، في المجتمع المتعدد العناصر ، لتحقيق الوئام والاحترام
اللازم لحقوق الانسان وحرياته وتأمين التطور السلمي لمجتمع موحد ، يتوفر حين تكون القوانين
والممارسات متجهة نحو تأمين مساواة جميع الناس امام القانون ، دونما تمييز بسبب العنصر او المعتقد
او اللون ، وحين يكون اسهام المجموعات من شعبي العناصر في النشاطات الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والسياسية قائما على اساس المساواة ،

وان تلاحظ ان حكومة افريقيا الجنوبية ان تعامل السكان البيض في ذلك البلد ، بصرف النظر عن
تعدد منشأهم القومي ، على انهم يشكلون قومية واحدة انما تسعى الى تقسيم السكان الافريقيين تقسيما مصطنعا
الى " قوميات " . حسب اصولهم القبلية ، مبررة بذلك انشاء اوطان للبانتو غير متجاورة (البانتوستانات) ،

وان تدرك ان المقصد الحقيقي من انشاء البانتوستانات هو تقسيم الشعب الافريقي باثارة
قبيلة ضد اخرى بغية اضعاف الجبهة الافريقية في كفاحها لنيل حقوقها العادلة غير القابلة للتصرف ،

وان تأخذ في الاعتبار القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٦٧١
(الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وان تشير الى قرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ،
الذي اكدت فيه مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ،
وفي القرار الصادر عن المحكمة المذكورة ،

وان تذكر الالتزامات المترتبة على جميع الدول بمقتضى القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة
ومبادئ حقوق الانسان واتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٢) ،

(١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

وإن تلاحظ أيضا ما نص عليه القرار المشار اليه من وقوع جرائم ضد الانسانية كلما تعرض سكان مدنيون الى الاستعباد والترحيل وغير ذلك من الاعمال اللاانسانية لاسباب سياسية او عنصرية او دينية ،

وإن تلاحظ ان الكثير من المجتمعات المحلية الافريقية قد اجتثت من جذورها ، وان اعدادا كبيرة من الافريقيين قد اخرجوا عنوة من ديارهم تنفيذا لسياسة الفصل العنصري ،

وإن ترى ان القصد من انشاء البانتوستانات وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية انتهاجا لسياسة الفصل العنصري هو ترسيخ وادامة سيطرة الاقلية البيضاء ، وتجريد الافريقيين وسائر السكان من غير البيض في افريقيا الجنوبية وكذلك في ناميبيا مما يملكون واستغلالهم ،

١- تشجب مرة اخرى انشاء حكومة افريقيا الجنوبية لاوطان البانتو (البانتوستانات) والنقل القسري للسكان الافريقيين في افريقيا الجنوبية وناميبيا الى تلك الجبهات ، باعتبار ذلك انتهاكا لحقوقهم غير القابلة للتصرف ، ومخالفة لمبدأ تقرير المصير ، واضراراً بالسلامة الاقليمية لهذين البلدين وبوحدة شعبيهما ؛

٢- وتعلن ان الامم المتحدة ستواصل تشجيعها ومساعدتها على حل المسألة القائمة في افريقيا الجنوبية عن طريق التطبيق التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك الحقوق السياسية ، تطبيقا يشمل مجموع سكان اقليم افريقيا الجنوبية وناميا تمييز بسبب العنصر او اللون او العقيدة ؛

٣- وتقرر ابقاء الحالة في افريقيا الجنوبية قيد البحث المستمر .

الجلسة العامة ١٩٩٧

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

واو

الحالة الناجمة في افريقيا الجنوبية
عن تطبيق سياسة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها هي وقرارات مجلس الامن المتخذة في مسألة الفصل العنصري ،

وأن تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٣) ،

وأن تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٩١ (الدورة ٥٠) ، المتخذ فى ٢١ أيار (مايو) ١٩٧١ ،

وأن تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام (١٤) عن الاجتماع المشترك بين اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الذى دعا الى عقده الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٧١ (أو) (الدورة ٢٥) المتخذ فى ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وبمنص اتفاق الآراء الذى اعتمد فى الاجتماع المشترك والمرفق بذلك التقرير ،

وأن ترى أن على هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ موقفاً مشتركاً ومنسقاً من المشاكل المترابطة القائمة فى الجنوب الأفريقى ،

وأن يساورها القلق الشديد للحالة القابلة للانفجار فى أفريقيا الجنوبية وفى الجنوب الأفريقى كله والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى اللانسانية العنصرية التى تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية ،

وأن ترى أن على الأمم المتحدة والدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية الى حل الحالة القائمة فى أفريقيا الجنوبية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٦٧١ (الدورة ٢٥) ؛

٢- وتثني على جميع الدول والمنظمات والأفراد الذين يكافحون ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، ولا سيما فى أفريقيا الجنوبية ؛

٣- وتعلن أن الأسلوب الحالى الذى تطبقه حكومة أفريقيا الجنوبية العنصرية بتنفيذ ما يسمى " بسياسة الانفتاح على الخارج " إنما هو مناورة تهدف بالدرجة الاولى الى تأمين القبول بسياستها العنصرية ، وبليلة الرأى العام العالمى ، والخروج من العزلة الدولية ، والحيلولة بين المجتمع الدولى وبين مساعدة حركات التحرر ، وترسيخ حكم الاقلية البيضاء فى الجنوب الأفريقى ،

٤- وتشجب التعاون المستمر والمتزايد من جانب بعض الدول والمصالح الاقتصادى-سياسية الاجنبية مع أفريقيا الجنوبية فى الميادين العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، نظراً الى ان مثل هذا التعاون يشجع حكومة أفريقيا الجنوبية على المضي فى سياستها اللانسانية ؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢

(A/8422/Rev.1) .

(١٤) A/8388 .

٥- وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب أفريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء، بجميع الوسائل التي في متناوله، على الفصل العنصري والتمييز العنصري والمذاهب المشابهة في سبيل تحقيق حكم الاغلبية في البلد في مجموعه على اساس مبدأ الاقتراع العام للراشدين؛

٦- وتدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات القومية والدولية والافراد الى القيام، سواء بصورة مباشرة او بواسطة صندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري التابع لمنظمة الوحدة الافريقية، بتوفير كل مساعدة للحركة القومية لشعب أفريقيا الجنوبية المضطهد اثناء كفاحه المشروع؛

٧- وتؤكد من جديد تصميم الامم المتحدة على تعزيز جهودها الرامية الى معالجة الحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي، وتأمين نيل جميع سكان تلك المنطقة لحقوقهم المشروعة، بصرف النظر عن العنصر واللون والعقيدة؛

٨- وترجو جميع الدول اتخاذ تدابير افعال للقضاء على الفصل العنصري في ضوء التوصيات الواردة في القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن؛

٩- وترجو جميع الدول اتخاذ الخطوات لثني مواطنيها عن الهجرة الى أفريقيا الجنوبية ما دامت حكومة أفريقيا الجنوبية تواصل اتباع سياسة الفصل العنصري؛

١٠- وتثني على نشاطات الدول والمنظمات والافراد الذين يعملون على ثني المصالح الاقتصادية عن زيادة تعاونها مع أفريقيا الجنوبية وجني الارباح من وراء التمييز العنصري واستغلال العمال الافريقيين وسواهم من العمال غير البيض؛

١١- وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري اتخاذ الترتيبات اللازمة، بالتشاور مع الامين العام، لاعداد دراسات خاصة عن الفصل العنصري وآثاره الدولية، ولاصدار نشرة دورية عن تعاون الحكومات والمؤسسات الخاصة مع النظام الحاكم في أفريقيا الجنوبية والشركات القائمة في أفريقيا الجنوبية؛

١٢- وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري مواصلة تعاونها الوثيق مع هيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي بغية القيام بعمل منسق لايجاد الطرق والوسائل المؤدية الى القضاء على هذه الشرور؛

١٣- وتوصي مرة اخرى بان ينظر مجلس الامن، على سبيل الاستعجال، في الحالة القائمة في أفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي عامة بغية اتخاذ تدابير فعالة ضد افريقيا الجنوبية، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة؛

١٤- وترجو الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين.

زاي

نشر المعلومات عن الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان للام المتحدة دورا حيويا تؤديه في تعزيز العمل الدولي والقومي في سبيل القضاء على الفصل العنصرى ،

وان تدرك اهمية نشر المعلومات على اوسع نطاق عن شروء الفصل العنصرى واخطاره وعن الجهود التي تبذلها الامم المتحدة للقضاء على الفصل العنصرى ، سعيا الى الحصول على دعم متزايد من الرأى العام العالمى لمثل هذا العمل ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن استعراض السياسات والنشاطات الاعلامية للامم المتحدة واعادة تقييمها (١٥) ، الذى تضمن تحليلا للعلاقة بين نشاطات الامم المتحدة الاعلامية وبين مدى تحقق الاهداف الجوهرية للامم المتحدة ، بما فيها القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار ، والذى شدد على ضرورة الاضطلاع ببرنامج اعلامى للامم المتحدة ، في اطار مبدأى العالمية والموضوعية ، يكون موجها بدرجة اكبر نحو دعم هذه الاهداف ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٧١ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٧٠ ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام (١٦) والتوصيات الواردة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصرى في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٧) ،

وان تحيط علما كذلك بنص اتفاق الآراء الذى اعتمد في الاجتماع المشترك بين اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٨) ، ولا سيما بالطلب القاضى بان ينظر الامين العام في امر اتخاذ الترتيبات المناسبة لمضاعفة وتنسيق اعمال البحث ونشر المعلومات والاعلان فيما يتعلق بالجنوب الافريقي وبالتوصية التي تقضى بأن يقوم رؤساء الهيئات الثلاث او من يمثلونهم باسداء المشورة الى الامين العام من وقت لآخر ،

١٥) Add.1 وA/C.5/1320/Rev.1 .

١٦) A/8467 .

١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢

١٨) A/8422/Rev.1 ، النبذات ٢٧٢ - ٢٨٥ .

١٨) انظر : A/8388 .

وان ترحب بالتعاون المتزايد بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ،

١- ترجو الامين العام ان يعمد ،وفقا للنتائج المبينة في النبذتين ٥٢ و ٥٧ من تقريره عن استعراض السيدسات والنشاطات الاعلامية للامم المتحدة واعادة تقييمها (١٩) ، وعملا بالتوصيات الواردة في النبذات من ٢٧٤ الى ٢٧٨ وفي النبذتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٢٠) ، الى تقوية النشاطات الاعلامية بغية تعزيز العمل القومي والدولي في سبيل القضاء على الفصل العنصرى ؛

٢- وترجو الامين العام ان يتحقق من احتياجات الهيئات التابعة للجمعية العامة والمعنية بمشاكل الجنوب الافريقي وان يراعي توصياتها عند تقوية النشاطات الاعلامية المتعلقة بهذه المشاكل ؛

٣- وتدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية فضلا عن المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية الى التعاون مع الامم المتحدة في نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة الى الاسهام في الحملة ضد الفصل العنصرى ، في ضوء التوصيات الواردة في النبذات من ٢٨٢ الى ٢٨٤ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ؛

٥- وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ان تعمد ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالحملة ضد الفصل العنصرى ، الى اتخاذ الخطوات المناسبة ، عند اللزوم ، لتشجيع انشاء لجان قومية لمكافحة الفصل العنصرى ؛

٦- وتناشد الحكومات والمنظمات تقديم التبرعات لتكئين منظمة الوحدة الافريقية من اقتناء المعدات اللازمة لتسجيل وتوزيع المعلومات عن الفصل العنصرى بواسطة مختلف المنشآت الاناعية ، ومد يد التعاون الى منظمة الوحدة الافريقية في اعداد ونشر البرامج الاناعية عن الفصل العنصرى ؛

٧- وترجو الامين العام تقديم تقرير مفصل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار وعن الوسائل التي تؤمن الاعلان المناسب عن جهود الامم المتحدة ضد الفصل العنصرى في ضوء توصيات الهيئات المعنية التابعة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٩٧

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

A/C.5/1320/Rev.1 (١٩)

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢

(A/8422/Rev.1)

حـ

النشاطات النقابية ضد الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٧١ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وان تلاحظ معارضة الحركة النقابية الدولية للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

واقترعا منها بضرورة التشجيع على اضطلاع الحركة النقابية بعمل منسق ، على المستويين القومي والدولي ، في اطار الحملة ضد الفصل العنصرى ،

وان تلاحظ ان مشكلة الفصل العنصرى ستعرض على مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والخمسين التي ستعقد في جنيف في حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ،

وان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز العمل المشترك ضد الفصل العنصرى من قبل الحركات النقابية (٢١) ،

١- تناشد جميع المنظمات النقابية ، القومية منها والدولية ، بتعزيز العمل ضد الفصل العنصرى ، لاسيما بالقيام بما يلي :

(أ) تثييط هجرة العمال المهرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة ازاء التعدى على الحقوق النقابية واضطهاد النقابيين في افريقيا الجنوبية ؛

(ج) ممارسة اقصى الضغط على المصالح الاجنبية الاقتصادية منها والمالية التي تجسدي الارباح من التمييز العنصرى المطبق ضد العمال غير البيض في افريقيا الجنوبية ، بغية اقناعها بوقف هذا الاستغلال ؛

(د) التعاون مع المنظمات الاخرى المعنية بالحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

٢- وتقرر استئناف النظر في دورتها السابعة والعشرين في الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر نقابي دولي ؛

٣- وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى وتخولها ان توفد بعثة تكبـون مهمتها عقد اجتماعات للتشاور ، ان امكن ، مع ممثلى العمال الموفدين الى الدورة السابعة والخمسين لمؤتمر العمل الدولى بغية النظر فيما يمكن ان تقوم به الحركة النقابية من عمل ضد الفصل العنصرى ، بما فى ذلك عقد المؤتمر النقابى الدولى ، وان تدعو ممثلين للاتحادات النقابية لولاية الاقليمية للاشتراك فى هذه الاجتماعات ؛

٤- وترجو منظمة العمل الدولية ، وتطلب الى ممثلى العمال فيها ، مد يد التعـاون للجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى فى الاعداد لهذه الاجتماعات التشاورية وفى عقدها .

الجلسة العامة ١٩٩٧

٢٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩١ (الدورة ٢٦)

الفريق العامل المعنى به بحث تمويل وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) المتخذ فى ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠
وقرارها ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) المتخذ فى ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،
وقد نظرت فى تقرير الفريق العامل المعنى به بحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين فى الشرق الادنى وتشغيلهم (٢٢) ،
وان تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين فى الشرق الادنى وتشغيلهم الذى يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ الى
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (٢٣) ،
وان تحيط علماً بالنداء المشترك الذى وجهه رئيس الجمعية العامة والامين العام فسـي
١٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧١ (٢٤) ،

• A/8476 (٢٢)

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

• (A/8413)

• A/8526 (٢٤)